**التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**

من أجل الإحاطة بموضوع التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، يمكن الإشارة إلى العناصر الآتية:

**أ/- التعاون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة**

كان التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان جزءًا مهمًا من مهمة الأمم المتحدة منذ البداية. ينص الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الإنساني ، من خلال تطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين "(المادة 1 §3). وتنص المادة 13 على أن "الجمعية العامة تباشر دراسات وتقدم توصيات بقصد:

(أ) تطوير التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أو تقنينه ؛

(ب) تنمية التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافة والتعليم والصحة العامة ، وتيسير التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ".

وبالمثل ، يتضمن الفصل التاسع من الميثاق ، المخصص لـ "التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي" ، الأحكام المجمعة للمادتين 55 و 56 حيث "يتعهد الأعضاء (...) بالعمل ، بشكل مشترك و بشكل منفصل ، بالتعاون مع المنظمة "(المادة 56) لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ، ولا سيما" الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين " (المادة 55 ج). وهو نفس الفصل الذي ينص على التنسيق بين المؤسسات المتخصصة (مادة 57 وما إلى ذلك). أخيرًا ، يتضمن الميثاق صراحة التشاور مع "المنظمات غير الحكومية "في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة 71).

تُظهر هذه الأحكام بوضوح أن مجال التعاون الدولي أوسع من مجال حقوق الإنسان ، بالمعنى الضيق ، ولكن في نفس الوقت هذه الرؤية الواسعة لـ "التعاون الاقتصادي والاجتماعي" تعطي مكانة كاملة لحقوق الإنسان. فهي تدعو إلى جدلية دائمة بين حل "المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الإنساني" وتعزيز حقوق الإنسان ، ولكن أيضًا بين التعاون السياسي و "التطوير التدريجي للقانون الدولي" ، ولا سيما تدوين/تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالمثل ، فإن صلة الجوار التي أقيمت بين الثقافة والتعليم وحقوق الإنسان تستحق التأكيد. هذا التعاون الشامل يقوي ويدمج هذا البعد الخاص بحقوق الإنسان الذي يعتبر مكونًا إن لم يكن شرطًا.

يسير إدراج حقوق الإنسان في المجال الواسع للتعاون الدولي جنبًا إلى جنب مع مراعاة تعدد الجهات الفاعلة. يستهدف الميثاق منذ البداية الدول الأعضاء والأمم المتحدة على هذا النحو ، لكنه يؤكد أيضًا على التمفصل المعقّد بين التعاون المطلوب من الدول تجاه الأمم المتحدة ، سواء كان تعاونًا ثنائيًا أو متعدد الأطراف. يمكن أن نستنتج من هذا أنه يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون مع بعضها البعض "بشكل مشترك ومنفصل" في إطار علاقي وكذلك في إطار مؤسسي. وبالمثل ، فإن هذا التعاون المتعدد الأطراف مفتوح للمؤسسات المتخصصة وكذلك للمنظمات الإقليمية ، حتى لو لم نتحدث بعد عن "تعددية الأطر المتعددةmulti-multilatéralisme". أخيرًا ، يجب أن تأخذ في الاعتبار الجهات الفاعلة غير الحكومية ، ولا سيما هيئات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات fondations، أو عالم الأعمال والشركات والنقابات. فالتعاون الدولي إذن هو في الوقت نفسه فوق-دولاتي، ما تحت-دولاتي ، مع التطور الأخير للتعاون اللامركزي ، والجمع بين المناطق والسلطات المحلية ، ولكن أيضًا عبر الوطنية.

**ب/- التعاون الدولي في النصوص العامة للجمعية العامة**

القرار 2625 (دورة-25) الصادر في 24 أكتوبر 1970 يؤشر ، في سياق التعايش السلمي ، على "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة". تم تطوير سبعة مبادئ أساسية ، مثل مبدأ عدم استخدام القوة ، ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات ، و "المبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الأمور التي تقع ضمن الاختصاص الوطني للدولة ، وفقًا للميثاق "، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وتنفيذ" بحسن نية الالتزامات التي تم التعهد بها وفقًا للميثاق ". يتعلق المبدأ الخامس "بواجب الدول في التعاون مع بعضها البعض وفقًا للميثاق".

تم تطوير هذا "الواجب" في نص الإعلان: "يقع على عاتق الدول واجب التعاون مع بعضها البعض ، مهما كانت الاختلافات القائمة بين النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، في مختلف مجالات العلاقات الدولية ، من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التقدم والاستقرار الاقتصاديين الدوليين ، فضلا عن الرفاه العام للدول والتعاون الدولي الخالي من التمييز على أساس هذه الاختلافات ". وتحقيقا لهذه الغاية ، "ب) تتعاون الدول لضمان الاحترام الشامل وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وكذلك القضاء على التمييز العنصري والتعصب الديني بجميع أشكالهما (...) ". وتجدر الإشارة - بما أن القرار 6/30 يطلب منا دمج منظور جنساني - أن إعلان 1970 ، الذي يعيد صياغة النصوص الأساسية للميثاق ، يلغي هنا أي إشارة إلى التمييز على أساس الجنس ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. يتم تصور مجالات التعاون المختلفة ، "في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ، ولا سيما "الجهود المبذولة لتعزيز النمو الاقتصادي في العالم كله ، وخاصة في البلدان النامية ".

**ج/- التعاون الدولي في نصوص خاصة متعلقة بحقوق الإنسان**

1. **الميثاق الدولي لحقوق الإنسان** *La Charte internationale des droits de l’homme*: ويستند الإعلان العالمي نفسه إلى التزامات الميثاق بالتذكير في ديباجته "بأن الدول الأعضاء ملتزمة بضمان ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". يستهدف الإعلان قبل كل شيء الوجه الداخلي لحقوق الإنسان ، حتى لو نصت المادة 26 الفقرة 2 على أن التعليم "يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الجماعات العرقية أو الدينية ، فضلاً عن تطوير أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ". وعلاوة على ذلك ، تؤكد المادة 28 على أن "لكل فرد الحق في أن يسود ، على المستويين الاجتماعي و الدولي ، نظاما بحيث تجد الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان التأثير الكامل ". لكن العهدين هما اللذان يعطيان المدى الكامل للالتزام بالتعاون في خدمة حقوق الإنسان.

هكذا وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد بالعمل ، من خلال جهودها الخاصة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين ، ولا سيما في المجالات الاقتصادية والتقنية ، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ، بهدف الضمان التدريجي للممارسة الكاملة للحقوق المعترف بها(...) "(المادة 2 § 1). وبشكل أكثر تحديداً ، وفيما يتعلق بـ "الحق الأساسي في التحرر من الجوع" ، ينص العهد على أن "تعتمد الدول ، منفردة ومن خلال التعاون الدولي ، التدابير اللازمة (...) "(المادة 11 § 2). وبالمثل ، "تعترف الدول بالفوائد التي يجب أن تنجم عن تشجيع وتطوير التعاون الدولي والاتصالات في مجال العلم والثقافة "(المادة 15 § 4). لا نجد نفس الصيغ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، باستثناء المادة 1 المشتركة بين العهدين والتي تهدف إلى حرية التمتع بالموارد الطبيعية "دون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي ، القائمة على أساس مبدأ المصلحة المشتركة ، و القانون الدولي ". إلى جانب "المساعدة والتعاون الدوليين" المشار إليهما صراحةً عندما يتعلق الأمر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ألا يجب أن نعتبر أن جميع حقوق الإنسان يمكن أن تستفيد من التعاون الدولي؟ بدءًا من التعاون القانوني والمساعدة التقنية في التعليم والتدريب المهني للموظفين العموميين.

1. **المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان:** في بعض المعاهدات ، تستهدف الأحكام الصريحة "تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة". كان هذا هو الحال بالفعل مع المادة 35 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ، التي تشير إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكن ، قبل كل شيء ، نجد في أحدث المعاهدات إشارة صريحة إلى التعاون. تقر اتفاقية حقوق الطفل "بأهمية التعاون الدولي لتحسين الظروف المعيشية للأطفال في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية "مما يؤكد الصلة الوثيقة بين التعاون والتنمية. تنص المادة 45 على أنه "من أجل تعزيز التطبيق الفعلي للاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في المجال الذي تغطيه الاتفاقية" ، يحق للوكالات المتخصصة ، مثل اليونيسف ، المشاركة في الرصد الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل. يمكن العثور على صيغة ديباجة اتفاقية عام 1989 منقولة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعترف بدورها "بأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع البلدان ، ولا سيما في البلدان النامية ". تتناول المادة 32 "التعاون الدولي" بالمعنى الواسع والجوهري للغاية وليس فقط من منظور المؤسسات المتخصصة:
2. تقر الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه ، دعما للجهود المبذولة على الصعيد الوطني لبلوغ هدف هذه الاتفاقية ومقاصدها ، وتتخذ التدابير المناسبة و الفعالة في هذا الصدد فيما بينها ، وعند الاقتضاء ، بالشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني ، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. على وجه الخصوص ، يمكنهم اتخاذ تدابير تهدف إلى:
* ضمان أن يأخذ التعاون الدولي - بما في ذلك برامج التنمية الدولية - في الاعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يكون في متناولهم ؛
* تسهيل ودعم بناء القدرات ، لا سيما من خلال تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات وبرامج التدريب وأفضل الممارسات ؛
* تسهيل التعاون لأغراض البحث والوصول إلى المعارف العلمية والتقنية ؛
* تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية ، عند الاقتضاء ، بما في ذلك عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات الوصول technologies d’accès والدعم/المساعدة وتقاسمها وعن طريق إجراء عمليات نقل التكنولوجيا.
1. لا تخل أحكام هذه المادة بالتزام كل دولة طرف بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

علاوة على ذلك ، تتناول المادة 37 "التعاون بين الدول الأطراف واللجنة" ، مع إشارة ، بشكل غريب بما فيه الكفاية ، في الفقرة 2 إلى الاهتمام الذي يجب أن توليه اللجنة لـ "وسائل تعزيز القدرات الوطنية لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، ولا سيما من خلال التعاون الدولي "، وبذلك يقترن شكلين مختلفين للغاية من التعاون. وبالمثل ، فإن المادة 38 بشأن "علاقات اللجنة مع الهيئات والأجهزة الأخرى" تهدف أيضاً إلى "تعزيز التطبيق الفعال للاتفاقية وتشجيع التعاون الدولي في المجال الذي تتعلق به (...)".

بمعنى آخر ، يتم أخذ التعاون بجميع أبعاده. يتعلق الأمر بالتعاون بين الدول والتعاون بينها وبين المنظمات الدولية والتعاون بين المؤسسات وكذلك التعاون مع المجتمع المدني. أكثر من ذلك بكثير ، تصف المادة 32 طرق التعاون ، التي تهدف بدورها إلى "التنمية الدولية" و "بناء القدرات" وتقاسم الممارسات الجيّدة ، "الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية" ، "المساعدة التقنية" ، "المساعدة الاقتصادية" و "نقل التكنولوجيا". تشير معظم هذه المصطلحات إلى شكل من أشكال التضامن يمكن أن يكون بين الشمال والجنوب ، ولكن أيضًا بين الجنوب والجنوب. تذكرنا الفقرة 2 من المادة 32 بأن هذا المطلب الخاص بالتعاون الدولي لا يعفي الدولة من مسؤوليتها الأساسية. ويمكن للخطوط العريضة الدقيقة المحددة على هذا النحو في اتفاقية عام 2007 أن تكون بمثابة إطار لقراءة المعاهدات القديمة.

1. **إعلان وبرنامج عمل فيينا** *La Déclaration et programme d’action de Vienne*: كان إعلان فيينا بمثابة نقطة تحول ، حيث أوضح مكان التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. بعد الإشارة إلى المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة ، تشدد الديباجة على " تصميم المجتمع الدولي على الإجراءات المتخذة لصالح حقوق الإنسان بفضل الجهود المتزايدة والمتواصلة للتعاون والتضامن الدوليين ". منذ الفقرة 1 ، الفقرة 2 من الجزء الأول ، بعد التذكير بالالتزامات الدولية للدول ، يؤكد المؤتمر "أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بالكامل". ووفقًا للفقرة 4 ، "يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية هدفًا ذا أولوية لمنظمة الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها ، مع إيلاء اعتبار خاص لهدف التعاون الدولي. في ضوء هذه الأهداف والمبادئ ، فإن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان هو أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي ". إلى جانب التعاون الفني أو التقني ، الذي يستهدف بشكل رئيسي التنمية ، يعطي الإعلان مكانته الكاملة للتعاون السياسي الذي يدمج حماية جميع حقوق الإنسان. الفقرة 10 تشير إلى أنه "ينبغي للدول أن تتعاون لضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض طريقها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال لإزالة هذه العقبات وإعمال الحق في التنمية ". على مستوى آخر ، يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تعمل "بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية" (الفقرة 13).

على مستوى أكثر واقعية أو ملموس، القسم ج من الجزء الثاني جاء بعنوان "التعاون والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان" الذي يعطي "الأولوية للعمل الوطني والدولي الهادف إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان. للإنسان" (الفقرة 66). هذه التدابير تخص "تعزيز المجتمع المدني التعددي" والمساعدة الانتخابية (المادة 67) ، والهياكل الوطنية ، بما في ذلك المؤسسات العقابية ، وتدريب المحامين والقضاة ، إلخ. علاوة على ذلك ، تؤكد الفقرة 74 أن "المنظمات التعاونية من أجل التنمية يجب أن تدرك العلاقة المترابطة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان ، والتي يساهم كل منها في تعزيز الآخر. يجب أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية ".

1. **إعلان و برنامج عمل ديربان** *La Déclaration et programme d’action de Durban* **:** كما يتضمن إعلان وبرنامج عمل ديربان العديد من الدعوات للتعاون الدولي. ويشدد على "أهمية توسيع التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب". يشير المؤتمر في مفهومه الواسع إلى "التعاون والشراكة والتكامل" و "التضامن والتعاون الدوليين "أو" التعاون بين الأمم والسلام ". وهكذا ، فإن الإستراتيجية المعتمدة تفسح المجال كاملاً للتعاون: "إننا ندرك أهمية التعاون بين الدول والهيئات الدولية والإقليمية المختصة والمؤسسات المالية الدولية ، المنظمات غير الحكومية والأفراد في الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ، وإدراك أنه لتحقيق النجاح ، يجب إعطاء اعتبار خاص لمظالم وآراء ومطالب ضحايا هذا التمييز "(الفقرة 110). وبالمثل ، يوصى "بالتعاون مع مجموعات السكان المعنية". يهدف التعاون أيضًا إلى تعزيز الآليات الدولية ، "التعاون الثنائي والإقليمي والدولي" (الفقرة 60) ، مثل التعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرة 69) أو تطوير المؤسسات الوطنية (الفقرة 91).
2. **التعاون في العهدة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان** *La coopération dans le nouveau mandat du Conseil des droits de l’homme***:** كثيرا ما تؤكد الجمعية العامة في قرارها 60/251 على التعاون. تؤكد الديباجة على أن "تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها يجب أن يستند إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يميل إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار مصلحة جميع البشر ". يجب أن يستلهم المجلس نفسه من بين مبادئ أخرى و التي يجب أن توجّه عمله "للحوار البناء والتعاون" (الفقرة 4). أما الاستعراض الدوري الشامل فهو "مشروع تعاوني قائم على الحوار" (الفقرة 5). بشكل عام، فإن المهمة المنوطة بالمجلس بشكل خاص هي: \*- العمل بشكل جماعي و لصالح الحوار و التعاون من أجل الحماية ضد خروقات حقوق الإنسان و التدخل بحزم في حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان؛ \*- العمل من خلال تعاون وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان ".

يتناول قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 هذه المبادئ التوجيهية العامة على مستواه. وهكذا يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى "دعم التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان" و "تشجيع التعاون والحوار من دون تحفّظ مع المجلس وهيئات حقوق الإنسان الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "(الفقرة 4 هـ و و) هدفها هو تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان (§.27.c). وتجدر الإشارة إلى أنه يحتفظ أيضًا بفرضية "عدم التعاون المستمر/أو المُداوِم" في إطار الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة 38). فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى ، والذي يجب أن يعمل طابعها السري على "تعزيز التعاون مع الدولة المعنية" (الفقرة 86) ، كما يتم النظر في حالة "عدم التعاون الواضح والصريح" (الفقرة 104). لكن اللهجة العامة تبقى "الحوار البناء والتعاون على المستوى الدولي" من أجل توجيه عملية ترشيد الولايات أو العهدات (الفقرة 54). من باب أولى ، يتم الفحص و التدقيق في الولايات/العهدات القطرية على أساس "تعاون و حوار حقيقيين" (الفقرة 63) ، حتى لو تم الأخذ في الاعتبار غياب التعاون من الدولة المستهدفة (الفقرة 64).

تُظهِر صيغ أكثر عمومية في قرار الجمعية العامة 60/ 1، والذي يهدف بشكل خاص إلى "تشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والسكان" (الفقرة 14) ، والتي نجد صدى لها في تلاوة القرار 13/ 23 الذي "يعيد التأكيد على أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال" ، قبل الإصرار "على حقيقة أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وتدابير بناء الثقة عناصر مهمة في جميع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز و حماية حقوق الإنسان ". وهكذا يأخذ التعاون بعدًا ثقافيًا دون أن يفقد نطاقه الأساسي. وكما قال إعلان الألفية في الفقرة 34 الأخيرة منه: "إن الأمم المتحدة هي مكان الاجتماع الذي لا غنى عنه للبشرية جمعاء ، حيث نسعى جاهدين لتحقيق تطلعاتنا العالمية من أجل السلام والتعاون والتنمية. نحن ملتزمون بتقديم دعم لا يتزعزع لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ونعلن عزمنا على تحقيقها ".

\*- **رهانات التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان:** من الواضح أن هذه النظرة العامة السريعة تظهر تنوع المعاني المعطاة لمفهوم التعاون ذاته. قبل محاولة فحص النطاق القانوني لمفهوم "شامل *attrape-tout*" ، و الذي يحيل إلى جهات فاعلة ومجالات وسجلات شديدة التنوع ، يجب تمييزه عن المصطلحات ذات الصلة. النصوص التي تم الاستشهاد بها تضاعف المرادفات ، وتهدف بشكل خاص إلى "الحوار البناء" أو "المشاركة". علاوة على ذلك ، يمكن أن تكون الفكرة ضمنية من دون ظهور كلمة "تعاون" على هذا النحو ، أين يكون من الضروري حشد جهود جميع أصحاب المصلحة. العمل الموازي للجنة الاستشارية لتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف ، في ظل قرار مجلس حقوق الإنسان 5/8 ، أو بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي ، بموجب القرارات 2/9 و 9/12 و 13/15 ، وكذلك عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، كلها أعمال تبقى وثيقة الصلة في هذا الصدد وبشكل خاص.

 **أ/- الأوجه المتعددة للتعاون الدولي:**

**فواعل التعاون الدولي:** العامل الأول الذي يجب أخذه في الاعتبار هو تعدد الفاعلين المعنيين. في البداية ، مع ميثاق عام 1945 ، يستهدف التعاون الدولي التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمنظمة الدولية وعلاقات الدول فيما بينها. نحن في نقطة تقاطع بين القانون الدولي والقانون التنظيمي. هذا أمر منطقي لأن المنظمة نفسها هي مشروع تعاوني ، حيث تعمل الدول من أجل هدف مشترك في إطار الميثاق التأسيسي. وبهذا المعنى ، فإن التعاون هو "واجب" يثقل كاهل الدول الأعضاء بحقيقة عضويتها ذاتها ، كدول مسالمة "تقبل التزامات الميثاق و (...) قادرة وراغبة في الوفاء بها "(المادة 4 §1). على هذا المستوى من المبدأ، لا يعتبر التعاون بادرة سياسية بسيطة تُعبِّر عن حسن النية ، بل هو واجب قانوني لحسن النية. هناك ارتباط وثيق بين واجب التعاون والالتزام بالوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقًا للميثاق ، كما أكد بالفعل إعلان 1970.

يتعلق هذا المستوى الأول بجميع مؤسسات عائلة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المنظمات المالية ، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ، لا سيما في الإطار الإقليمي. هذا التنوع في المنظمات الدولية تنطوي على التعاون بين المنظمات ، مثل التعاون بين الوكالات أو الهيئات من مختلف المؤسسات. على مستويات مختلفة ، هناك ضرورة لتعاون بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء ، حيث تكون هذه الضرورة خاضعة لحتمية الاتساق والتآزر والكفاءة. إن الحديث عن تعدد-تعددية الأطراف multi-multilatéralismeيسلط الضوء على التحدي الذي يمثله مثل هذا المشروع ، و ذلك بالنظر لحجم القيود المؤسسية والاجتماعية القوية للغاية.

حتى خارج هذا البعد فوق القومي ، يجمع التعاون أيضًا الدول أو مجموعات الدول معًا في إطار علاقاتها ما بين-دولاتية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. من دون شك سيكون البحث عن الممارسات الجيّدة هو الأكثر فائدة في هذا المستوى. ولكن كما تمت الإشارة له سابقا ، فقد عرف التعاون العام بحد ذاته تنوّعا عبر التعاون اللامركزي ، وذلك من خلال تسليط الضوء على السلطات المحلية ، أو الدبلوماسية البرلمانية ، القائمة على التعاون بين البرلمانات الوطنية. يجب إعطاء مكانة خاصة للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، هذه "الجهات الفاعلة من النوع الثالث" ، التي تقع على مفترق طرق السلطات العامة والمجتمع المدني.

لكن التعاون الدولي لم يعد مقصورًا على الهياكل الدولاتية ؛ فقد أخذ بُعدًا عابرًا للحدود الوطنية ، مع الفاعلين الاقتصاديين مثل الشركات والنقابات ، وكذلك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ، الجمعيات والطوائف الدينية وجميع التيارات الفكرية. إن الشراكة المنظمة بشكل متزايد التي أقامتها الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى على حد سواء مع مختلف الجهات الفاعلة غير الحكومية تفتح بعدًا جديدًا للتعاون الدولي. لكن من الواضح أن تناول هذه المسألة من طرف الهيئات الدولية قد تم من منظور المعلومات أو التشاور أو المشاركة أو حتى المناولة sous-traitance ، أكثر من منظور قائم على فكرة المشاركة في القرار أو الإدارة المشتركة أو المسؤولية المشتركة.

يبقى بُعد أخير هو ذلك المتعلق بالعلاقات التي أقيمت من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية ، والتي تخضع للقانون الدولي الخاص ، مع أنظمة محددة ، كما في حالة الرياضة. وفي هذا الصدد ، لم تؤد الأزمة العالمية إلا إلى التأكيد على أهمية إخضاع الكيانات الخاصة للمعايير الدولية ، إذ يقع على عاتق الدول في المقام الأول الالتزام باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أو انتقائية. هناك خطر دائم لخصخصة القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال المعايير الطوعية لتحل محل الالتزامات الدولية ذات الطابع المطابق للجميع erga omnes والملزمة للمجتمع الدولي.

**المرجع المعتمد:**

* Conseil des droits de l’homme/ Comité consultatif, « Le renforcement de la coopération internationale dans le domaine des droits de l’homme », Présenté par M. Emmanuel Decaux, membre du Comité consultatif du Conseil des droits de l’homme, rapporteur du groupe de rédaction sur le renforcement de la coopération internationale dans le domaine des droits de l’homme Sixième session, 17 – 21 janvier 2011, A/HRC/AC/6/CRP.4,